ص وإن ظن أولا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط ش ظاهر كلام المصنف أن الهدي واجب وذكر القرطبي في شرح مسلم أن الهدي مستحب فانظره ص ولو قادرا ش هذا الذي اختاره المصنف من الخلاف خلاف ما نسبه ابن رشد للمذهب واللخمي أن القادر إذا ركب يلزمه الرجوع ثانية ولا يجزئه المشي وسيأتي كلام ابن رشد وانظر ابن عرفة ص وكأن فرقه ولو بلا عذر ش ظاهر كلام المصنف أن هذا يلزمه الهدي لأنه عده في جملة النظائر الواجب فيها الهدي ولم أر الآن من صرح بلزوم الهدي مع التفتيش عليه بل ظاهر كلام اللخمي أنه لا شيء عليه وقد يؤخذ وجوب الهدي مما قالوا فيما إذا أفسده أنه يجب عليه هديان هدي للفساد وهدي لتبعيض المشي فتأمله وكذلك الفرع الذي قبله لم أر من نص على لزوم الهدي غير ابن غازي ولم يعزه ولكن لزوم الهدي فيه ظاهر لأنهم جعلوه بمنزلة الرجوع ثالثة فإنه يسقط ويلزم الهدي وا أعلم ص يمشي عقبة ويركب أخرى ش العقبة ستة أميال قاله أبو الحسن ص ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات ش هذا أعم من أن يكون معينا أو مبهما انظر المدونة وعبارة